

أمام غرفة الدرجة الأولى

STL-11-01/I/TC

رقم القضية:

القاضي روبرت روت، رئيساً

أمام:

القاضية ميشلين بريدي

القاضي دايفيد ري

القاضية جانيت نوسورثي، قاضية رديفة

القاضي وليد عاكوم، قاضٍ رديف

السيد هرمان فون هايبل

رئيس قلم المحكمة:

27 تشرين الأول/أكتوبر 2011

تاريخ المستند:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

علني

نوع المستند:

المدعى العام

ضدّ

سليم جميل عيّاش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا

قرار بطلب توضيح من مكتب الدفاع

مكتب المدعي العام:  
السيد دانيال بلمار، MSM Q.C.

رئيس مكتب الدفاع:

الأستاذ فرانسوا رو



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON المحكمة الخاصة بلبنان TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

1- في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أصدر رئيس مكتب الدفاع لدى المحكمة قراراً بتعيين محامين مناوبين (duty counsel) للمتهمين الأربعة سليم جميل عيَّاش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، وذلك استناداً إلى المادة 57، الفقرة (دال)، الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من قواعد الإجراءات والإثبات<sup>1</sup>.

2- والنصوص ذات الصلة في هذه القواعد هي:

المادة 57، الفقرة (دال)، من القواعد:

يمارس رئيس مكتب الدفاع المهام الآتية: [...]

(2) يختار رئيس مكتب الدفاع، من القائمة المشار إليها في المادة 59، الفقرة (باء) محامياً ["duty counsel"] جاهزاً لتمثيل مشتبه به أو متهم لدى مثوله للمرة الأولى أمام المحكمة وفقاً للمادة 98 أو لأي مسألة ضرورية أخرى؛

(3) يعيّن هذا المحامي ["duty counsel"]، بالتشاور مع المشتبه به أو المتهم وموافقته؛ [...]

أما عبارة "duty counsel" (محامٍ مناوب) فلا تعريف لها في القواعد.

3- ويشير قرار مكتب الدفاع إلى المادة 57، الفقرة (دال)، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) بوصفها الأساس الواضح لتعيين المحامين<sup>2</sup>، من دون ذكر أي معلومات عن توفر شروط قبل هذا التعيين. وليس واضحاً في قرار التعيين أي من المتهمين قام مكتب الدفاع بالتشاور معهم ومن منهم وافق على تعيين "duty counsel" (محامٍ مناوب) له.

<sup>1</sup> رقم القضية STL-11-01/I/TC، تعيين محامين مناوبين بموجب المادة 57، الفقرة (دال)، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من قواعد الإجراءات والإثبات، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

<sup>2</sup> "حيث إنّ رئيس مكتب الدفاع يمارس مهام تعيين محامٍ لمتهم في أي مسألة عاجلة، بموجب المادة 57، الفقرة (دال)، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من القواعد".

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

لهذه الأسباب، فإن غرفة الدرجة الأولى:

تطلب إلى مكتب الدفاع أن يبين الأساس الذي استند إليه في قراره تعيين محامين بموجب المادة 57، الفقرة (دال)،  
الفقرة الفرعية (3)، في مهلة أقصاها الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الجمعة، الموافق 28 تشرين الأول/أكتوبر  
2011.

حرر باللغات الإنكليزية، والعربية، والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

السابع والعشرون من تشرين الأول/أكتوبر 2011،

في لايدسندام، هولندا

[موقع]

القاضي روبرت روت، رئيساً

[موقع]

القاضي دايفيد ري

[موقع]

القاضية ميشلين بريدي



ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان